

النشرة اليومية

العدد ١٥٢ في ٢٠٢١/٩/٨ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ١٥٢ في ٨/٩/٢٠٢١

١. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة فنادق كربلاء /مساهمة خاصة.
٢. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة المصرف الدولي الاسلامي/مساهمة خاصة.
٣. اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة لشركة مصرف العاصمة الاولى الاسلامي/مساهمة خاصة.
٤. قرار شطب شركة شانيك للمقاولات والتجارة العامة /محدودة المسؤولية.
٥. عقد تاسيس شركة الصوى للصرافة المحدودة.
٦. قرار تسجيل فرع شركة اكون جروب للهندسة والطاقة والانشاءات والتصنيع والصناعة والتجارة الدولية المساهمة AKON GRUP ULUSLARASI MUHENDISLIK ENERJİ İNŞAAT İMALAT SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ المؤسسة في تركيا/اجنبية.
٧. قرار تسجيل فرع شركة كندا المتحدة للخدمات النفطية المحدودة كندا المتحدة للخدمات النفطية المحدودة CANADA UNITED FOR PETROLEUM SERVICES المؤسسة في كندا/اجنبية.
٨. قرار تعديل بيان تاسيس شركة اجنحة الامان لمعالجة المخلفات الطبية /محدودة المسؤولية.
٩. قرار زيادة راسمال شركة مرسى البلاد للتجارة والمقاولات العامة والخدمات العامة وتشغيل الايدي العاملة والصناعات الحديدية والمعدنية /محدودة المسؤولية.
١٠. قرار زيادة راسمال شركة تقدم العراق لتكنولوجيا المعلومات والبرمجيات /محدودة المسؤولية.
١١. قرار تعديل عقد شركة الغسق الدولية للتجارة والمقاولات العامة والنقل العام وتصنيع الروافد والركائز الكونكريتية والاستثمار العقاري والصناعي والزراعي المحدودة.
١٢. قرار زيادة راسمال شركة المكعب للتجارة العامة والنقل العام/محدودة المسؤولية.
١٣. قرار تعديل عقد تاسيس شركة السنابل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
١٤. قرار تعديل عقد تاسيس شركة النعيم للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
١٥. قرار تعديل عقد تاسيس شركة المضيف للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
١٦. قرار تعديل عقد تاسيس شركة السديم للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية.
١٧. قرار تصفية شركة ديار الطيب للصناعات الغذائية /محدودة المسؤولية.
١٨. قرار تعديل بيان شركة الخبير لاستقدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية والتجهيزات الغذائية وخدمات التنظيف /محدودة المسؤولية.

١٩. قرار زيادة رأسمال شركة سنحاريب العراق للتجارة والمقاولات العامة المحدودة المسؤولة.
٢٠. قرار تعديل بيان شركة الاربان للمقاولات والتجارة العامة والخدمات البيئية /محدودة المسؤولة.
٢١. قرار تعديل بيان تاسيس شركة الحاجم للتجارة العامة والانتاج الحيواني والزراعي والانتاج الصناعي وصناعة الزيوت والاعلاف /محدودة المسؤولة.
٢٢. قرار اجازة تاسيس شركة صرح الامتياز للخدمات العامة والتجارة العامة والتدريب والتطوير/محدودة المسؤولة.
٢٣. قرار تعديل بيان شركة وهج الثريا للاستثمارات العامة وادارة الارصفة البحرية المحدودة.

إعلان

الى/ السادة مساهمي شركة المصرف الدولي الاسلامي / مساهمة خاصة

م/ دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة المشترك

استناداً لأحكام المادة (87 /ثانياً) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وتنفيذاً لقرار مجلس ادارة المصرف المرقم(7)والمؤرخ في 2021/09/05 ، يُسرنا دعوتكم لحضور الاجتماع المشترك للهيئة العامة لمصرفنا مع الهيئة العامة لمصرف العاصمة الأولى الاسلامي والذي سينعقد في الساعة العاشرة من صباح يوم (السبت) المصادف 2021/09/25 ، في مقر إدارة المصرف الكائن في بغداد - الكرادة / العرصات م929 ز30 بناية 110 لمناقشة فقرات جدول الاعمال المبين تفاصيلها ادناه :

- 1- مناقشة إقرار اندماج مصرف العاصمة الأولى الاسلامي بالمصرف الدولي الاسلامي على ان يحتفظ المصرف الأخير -اسمه ونشاطه بعد الاندماج .
- 2- مناقشة العقد الناتج عن اندماج المصرفين .
- 3- مناقشة تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيس المصرف بحيث تصبح :
المادة الرابعة : رأسمال الشركة (260,846,000,000) مئتان وستون مليار وثمانمائة وستة واربعون مليون دينار عراقي ، مقسم الى (260,846,000,000) مئتان وستون مليار وثمانمائة وستة واربعون مليون سهم قيمة السهم دينار عراقي واحد .
- 4- تعيين مراقبي الحسابات لتدقيق حسابات المصرف (قبل الاندماج وبعده) للسنة المالية 2021 وتحديد اجورهما وفقاً لتسويات مجلس هيئة مراقبة وتدقيق الحسابات .
- 5- تشكيل لجنة مشتركة من المصرفين للهيئة لأجراءات اندماج الحسابات بين المصرفين اعتباراً من تاريخ آخر نشر للعقد المعدل المعتمد للمصرفين المنتمين .
- 6- مناقشة شراء (7,350,000,000) سبعة مليار وثلثمائة وخمسون مليون سهم من اسهم شركة اليمامة للتأمين والتي رأسمالها (15,000,000,000) خمسة عشر مليار سهم واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- 7- مناقشة شراء المصرف للعقارات والمعامل المينئ ادناه واتخاذ القرار المناسب بشأنها:
أ- ارض مخازن النورة مشروع املاك ارض تضم مستودعات ومخازن مبنية في بغداد - الدورة - بالقطعة المرقمة بغداد 4/14 مقاطعة 4 كرامة بمساحة 109000م² ما يعادل 43.6 دونم .
ب- معمل اسفلت التاجي رقم (1) جاهز مع منحناته ومعمل بولييمر (بالاسك) بالقطعة المرقمة 417/2 في بغداد - التاجيات بمساحة 18750 م² .
ت- معمل اسفلت التاجي رقم (2) جاهز مع ملحقاته بالقطعة المرقمة 417/2 في بغداد - التاجيات بمساحة 10,000 م² .
ث- ارض في محافظة كربلاء المقدسة لبناء مجمع سكني وبناء فرع للمصرف بمساحة 1110م² ، على القطعة المرقمة 49/5 .
ج- شراء بناية في البصرة / الجزائر شارع 14تموز متاوي باثا ، مساحتها 805.7م² تتكون 5 طوابق .
راجين حضوركم وأمن ينوب عنكم من المساهمين بصك إنابة أو من غيرهم بوكالة مصدقة من كاتب العدل على ان يتم ايداع الانابات والوكالات لدى هيئة الأوراق المالية قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع ومراعاة احكام المادة (91) من قانون الشركات النافذ ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع يؤجل ليُعقد في نفس الزمان والمكان المعينين اعلاه من الاسبوع التالي صباح يوم (السبت) المصادف 2021/10/02 .

مع فائق الشكر والتقدير ...

حيدر فلاح محمد حسن الشماع
رئيس مجلس الادارة

إعلان

من شركة فنادق كربلاء المساهمة الخاصة

الى حضرات السادة المساهمين في الشركة المحترمين

م/ دعوة إجتماع الهيئة العامة

تحية طيبة...

عملاً بأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ، واستناداً لأحكام المادة (٨٧) من القانون ، وتنفيذاً لقرار مجلس ادارة الشركة في جلسته الرابعة المنعقدة في ٢٠٢١/٥/٤ ، يسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر عقده في الساعة العاشرة من صباح يوم لإذبح الموافق ٢٠٢١ / ٨ / ٦ على قاعة مصرف العطاء الاسلامي (الرئيسي - كرادة خارج - ساحة الحرية - بغداد) للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- ١) مناقشة تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة عليه .
 - ٢) مناقشة تقرير مراقب الحسابات والحسابات الختامية للشركة للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمصادقة عليهما .
 - ٣) الموافقة على اطفاء الخسائر المتحققة في سنة ٢٠١٩ والبالغة (٣,٩٠٦,١٥٣) ثلاثة ملايين وتسعمائة وستة الاف ومائة وثلاثة وخمسون ديناراً من الارباح التراكمية .
 - ٤) الاطلاع على الاجراءات التي اتخذها مجلس الادارة لتنفيذ قرار الهيئة العامة المتخذ في ٢٠٢٠/١١/١٥ بخصوص مشروع الشركة .
 - ٥) مناقشة مقترح مجلس الادارة بتعديل المادتين الاولى والثالثة من عقد الشركة .
 - ٦) تعيين مراقب حسابات لسنة ٢٠٢١ وتحديد اجوره وفقاً لتسويات مجلس المهنة .
 - ٧) إبراء ذمة السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة لسنة ٢٠٢٠ .
- راجين التفضل بالحضور في الزمان والمكان المعينين ، وفي حالة عدم تمكنكم من الحضور شخصياً انابة الغير من الاعضاء المساهمين وفق سند الإنابة او توكيل الغير بوكالة مصدقة من كاتب عدل على ان تودع الانابات والوكالات المصدقة لدى هيئة الأوراق المالية قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد للاجتماع ومراعاة احكام المادة (٩١) من القانون اعلاه ، وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى الاسبوع التالي في نفس الزمان والمكان المعينين يوم لإذبح المصادف ٢٠٢١ / ٨ / ٦ .

مع التقدير

كريم محمد الشمري
رئيس مجلس الادارة





قرار شطب شركة محدودة

بالنظر لكتابة لائحة كافة اجراءات تصفية شركة
(شائيك للمقاولات والتجارة العامة محدودة المسؤولية) واستناداً لأحكام المادة (177) من قانون
الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل .

أني مسجل الشركات قررت شطب أسم الشركة من سجلاتنا على أن يتم نشر القرار طبقاً لأحكام
المادة المذكورة أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم	الثلاثين	من شهر	محرم	لسنة 1443 هـ
الموافق لثيوم	السابع	من شهر	أيلول	لسنة 2021 م

مجاهد محمد شافي العيقان

مسجل الشركات

٢٠٢١/٩

إعلان

الى/ السادة مساهمي شركة مصرف العاصمة الأولى الاسلامي / مساهمة خاصة
م/ دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة المشترك

استناداً لأحكام المادة (87/ ثانياً) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وتنفيذاً لقرار مجلس ادارة
المصرف المرقم (3) والمؤرخ في 2021/09/05 . يسرنا دعوتكم لحضور الاجتماع المشترك للهيئة العامة
لمصرفنا مع الهيئة العامة للمصرف الدولي الاسلامي والذي سينعقد في الساعة العاشرة من صباح يوم (السبت)
المصادف 2021/09/25 ، في مقر إدارة المصرف الدولي الاسلامي الكائن في بغداد - الكرادة / العرصات
م 929 ز 30 بداية 110 لمناقشة فقرات جدول الاعمال المبين تفصيلها ادناه :

- 1- مناقشة إقرار اندماج مصرفنا بالمصرف الدولي الاسلامي على ان يحتفظ المصرف الأخير بأسمه ونشاطه بعد الاندماج.
- 2- مناقشة العقد الناتج عن اندماج المصرفين .
- 3- مناقشة تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيس المصرف الناتج بعد الاندماج بحيث تصبح :
المادة الرابعة : رأسمال الشركة (260,846,000,000) متتان وستون مليار وثمانمائة وستة واربعون مليون دينار
عراقي ، مقسم الى (260,846,000,000) متتان وستون مليار وثمانمائة وستة واربعون مليون سهم قيمة السهم
دينار عراقي واحد.
- 4- تعيين مراقبي الحسابات لتدقيق حسابات المصرف (قبل الاندماج وبعده) لسنة المالية 2021 وتحديد اجورهما وفقاً
لضوابط مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات .
- 5- تشكيل لجنة مشتركة من المصرفين للتهيئة لأجراءات اندماج الحسابات بين المصرفين اعتباراً من تاريخ آخر نشر
تعقد المعدل المعتمد للمصرفين المتدمجين .
- 6- مناقشة شراء (7,350,000,000) سبعة مليار وثلاثمائة وخمسون مليون سهم من اسهم شركة اليمامة للتأمين والتي
رأسمتها (15,000,000,000) خمسة عشر مليار سهم واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- 7- مناقشة شراء المصرف للعقارات والمعامل المبين ادناه واتخاذ القرار المناسب بشأنها:
أ- ارض مخازن الدورة مشروع امتلاك ارض تضم مستودعات ومخازن مبنية في بغداد - الدورة - بالقطعة المرقمة
بغداد 4/14 مقاطعة 4 كرامة بمساحة 109000م² ما يعادل 43.6 دونم .
ب- معمل اسفلت التاجي رقم (1) جاهز مع ملحقاته ومعمل بوليمر (بلاستيك) بالقطعة المرقمة 417/2 في بغداد -
التاجيات بمساحة 18750 م²
ت- معمل اسفلت التاجي رقم (2) جاهز مع ملحقاته بالقطعة المرقمة 417/2 في بغداد -التاجيات بمساحة 10,000 م²
ث- ارض في محافظة كربلاء المقدسة لبناء مجمع سكني وبناء فرع للمصرف بمساحة 1110م² ، على القطعة المرقمة
49/5 .
ج- شراء بداية في البصرة / الجزائر شارع 14تموز مناوي باشا مساحته 805.7م² تتكون 5 ضوايق.

راجين حضوركم أومن ينوب عنكم من المساهمين بصك إنابة أو من غيرهم بوكالة مصدقة من كاتب العدل على ان يتم
إيداع الانابات والوكالات لدى هيئة الأوراق المالية قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع ومراعاة احكام المادة
(91) من قانون الشركات النافذ . وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع يوجب ليعقد في نفس الزمان
والمكان المعينين اعلاه من الاسبوع التالي صباح يوم (السبت) المصادف 2021/10/02 .

مع فائق الشكر والتقدير ...

عماد اياد نظمي
رئيس مجلس الادارة

تنظم هذا العقد
المحامي احمد فاضل حمودي
وكيل تسجيل الشركات

عقد تأسيس

شركة الصوى للصرافة المحدودة

رأسمالها (٥ ٠٠١ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليار وواحد مليون دينار

بغداد ٢٠٢١

T 110

عقد تأسيس

شركة الصوى للصرافة المحدودة

اولاً . اسم الشركة :

شركة الصوى للصرافة المحدودة .

ثانياً . مركز الشركة : مركز الشركة بغداد ولها بعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي:

١. فتح الفروع داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي العراقي.
٢. نقل المركز الرئيس أو أي من فروعها إلى مكان آخر داخل العراق .
٣. غلق أو دمج أي فرع تابع لها .

ثالثاً . غرض الشركة وطبيعة العمل :

المساهمة في دعم واثراء الاقتصاد الوطني من خلال اعمال الصرافة التي تقدمها .

١. على الشركة مزاوله نشاطها في مكان لائق آمن ومعلوم داخل العراق .
٢. اضافة وحدة مراقب الامتثال الى الهيكل التنظيمي للشركة .
٣. توفير نظام محاسبي قادر على اصدار تقارير تشمل جميع أنشطة الشركة وفروعها ويكون مرتبط مع الفروع بشكل الكتروني .
٤. توفير أنظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المعتمدة عالمياً .
٥. الاعلان في مكان ظاهر داخل مقر الشركة وخارجها عن اسمها ونشاطها ورقم شهادة التأسيس الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات والرمز الوطني ورقم الاجازة الممنوحة لها من قبل البنك المركزي العراقي وتاريخها ووسائل الاتصال (الهاتف والبريد الالكتروني) .

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها مزاوله الانشطة التالية :

١. التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على ان لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
٢. القيام بالتحويل المالي الداخلي على أن يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٣. الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
٤. الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
٥. العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western Union , Money Gram) .
٦. فتح حسابات بالعملة الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق .
٧. أستيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
٨. الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لايزيد على (٥٠%) من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ أغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .



قرار تسجيل فرع شركة أجنبية

Approval of Registration of Foreign Company's branch

استنادا لاحكام المادة (3 - اولا) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017.
اني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة :-

اكون جروب للهندسة والطاقة والانشاءات والتصنيع والصناعة والتجارة
الدولية المساهمة

**AKON GRUP ULUSLARARASI MUHENDISLIK ENERJI
INSAAT IMALAT SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI**
المؤسسة في تركيا

صدر في بغداد لليوم ٥ من شهر ايلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافقي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١ / ٩ / ٥



TDI

TDI

ما يحظر على الشركة القيام بالآتي :

١. فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية (الحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه) .
٢. منح القروض للزبائن أو غيرهم أو أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣. إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية أو الاجنبية .
٤. خصم الاوراق التجارية .
٥. المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية باية طريقة أو وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها أحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الاجنبية تؤدي الى رفع أسعار صرفها أو تخفيضها .
٦. اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على أساس الدفع بالاجل .
٧. الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨. التعامل أو التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا" .
٩. قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية أو عينية .
١٠. القيام بنشاط التحويل الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه .
١١. الاحتفاظ بأوليات واوراق شركات اخرى أو وثائق أو محررات شخصية وغيرها ازيانها أو اوليات تخص حسابات أو نشاطات اخرى لمديرها المفوض أو معاونه أو المساهمين فيها .
١٢. التعامل أو التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٣. القيام باية أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
١٤. أية اعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

رابعا" . رأسمال الشركة :
رأسمال الشركة (٥٠٠١٠٠٠٠٠٠) خمسة مئتيار وواحد مليون دينار عراقي مقسم إلى (٥٠٠١٠٠٠٠٠٠) خمسة مليار وواحد مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامسا" . المؤسسون :
نحن المؤسسون الموقعون في القائمة المرفقة طيا" اتفقنا على تأسيس الشركة المبين اسمها ورأسمالها اعلاه ، وقد خولة المحامي احمد فاضل حمودي للقيام بعملية تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التسجيل .

وكيل المؤسسين/ القائم بالتعديل
المحامي/ احمد فاضل حمودي
العنوان/بغداد/المامون - م ٦١٨ ز ٢٢ د ٣٧

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة والأشخاص

العدد :
التاريخ :

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت الينا شركة (الردينة للخدمات النفطية محدودة المسؤولية) قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٩ المتضمن :-

تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاولى/اسم الشركة/ اجنحة الامان لمعالجة المخلفات الطبية محدودة المسؤولية

تعديل المادة الثالثة من بيان التأسيس وذلك بحذف (الخدمات النفطية) .

المادة الثالثة / تعديل المادة الثالثة / غرض الشركة وطبيعة العمل في استثمار رؤوس الاموال .. في مجال تدوير ومعالجة المخلفات الطبية وتحويلها الى مواد يمكن الاستفادة منها في المجالات الاخرى وتشمل المنتجات الطبية من بقايا الادوية والنقاحات والامصال الفاسدة والمنتھية الصلاحية والزجاجات الفارغة وعشب الكارتون او القفازات والكمادات والانابيب البلاستيكية المستخدمة في توصيل الادوية وبقايا المخلفات الطبية المستخدمة في معالجة بعض الامراض الاخرى بقاءة مخلفات الاجهزة الطبية العاطلة التي لا يمكن الاستفادة منها ومخلفات المشارط المكسورة والعبوات الزجاجية المستخدمة في التطعيم ومخلفات مواد التطهير وكافة المخلفات الناتجة من المختبرات ومراكز الابحاث الطبية ومراعاة احكام القوانين النافذة .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٢ هـ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢٠/١٢/٥

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mof.gov.iq
tasjeel@mof.gov.iq

البريد الإلكتروني

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade
Registrar of companies



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

Foreign Companies Section
CD : 5903
Date :06/09/2021

قسم الشركات الاجنبية
م.ش : ٥٩٠٣
التاريخ : ٢٠٢١/٠٩/٠٦

قرار تسجيل فرع شركة اجنبية

Approval of Registration of Forgein Company's branch

استنادا لاحكام المادة (3 - أولا) من نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017.

أني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة :-

كندا المتحدة للخدمات النفطية المحدودة

CANADA UNITED FOR PETROLEUM SERVICES CO.LTD

المؤسسة في كندا

صدر في بغداد لليوم ٦ من شهر أيلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١ / ٩ / ٥





العدد /
التاريخ

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة تقدم العراق لتكنولوجيا المعلومات والبرمجيات محدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٥ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار الى (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات ومائتا مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون دينار مقسم الى (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالثون من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم السابع من شهر ايلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/٩/١

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



العدد/
التاريخ

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت الهيئة العامة لشركة مرسى البلاد للتجارة والمقاولات العامة والخدمات العامة وتشغيل الايدي العاملة والصناعات الحديدية والمعدنية محدودة المسؤولية قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٤ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠) تسعمائة مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار مقسم الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالثون من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم السابع من شهر ايلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/٩/١

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



- في مجال الاستثمار الصناعي من خلال انشاء المعامل مثل معامل الاسمنت والحديد ومعامل
الخرسانات الكونكريتية والمنتجات الخدمية التي تنهض بالاقتصاد الوطني .
- في مجال الاستثمار الزراعي من خلال اقامة كافة المشاريع الزراعية الكبرى او الصغرى وتوفير
وتسويق الاسمدة والمبيدات والاعلاف والبذور والتقاوي والمكانن والالات الزراعية وكافة
مستلزمات الانتاج الزراعي وكافة المنتجات الزراعية مثل الحبوب والفواكه والخضار واقامة
مصانع الغسل والتعبئة والتغليف للمنتجات والاستثمار وتطوير القطاع الزراعي وادخال احداث
الطرق التكنولوجية واستخدام منظومات الري والمرشات في مشاريعنا وتطوير وتعليم الفلاح
والمزارع باستخدامها وتدريبه عليها وادخاله بدورات تعليمية والاشراف عليه وذلك لترشيد
استخدام المياه وايجاد البدائل بهدف تحسين الانتاج الزراعي في البلد وتوفير ما يسد حاجة
المستهلكين وتحقيق الاكتفاء الذاتي وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة .
- انسي مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام
المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرون من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الخامس من شهر ايلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي الخيصال

مسجل الشركات

٢٠٢١/٩/٥

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



قرار تعديل عقد شركة محدودة

- قدمت اليها شركة (الغسق الدولية للمقاولات العامة المحدودة) قرار الهيئة العامة
المؤرخ في ٢٢/٦/٢٠٢١ المتضمن / -
تعديل المادة الاولى - من عقدها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها كالآتي :-
المادة الاولى/اسم الشركة (الغسق الدولية للتجارة والمقاولات العامة والنقل العام وتصنيع الروافد والركائز
الكونكريتية والاستثمار العقاري والصناعي والزراعي المحدودة)
تعديل المادة الثالثة /غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بإضافة نشاط (التجارة العامة والنقل العام
وتصنيع الروافد والركائز الكونكريتية والاستثمار العقاري والصناعي والزراعي) .
غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الأموال :-
- في مجال التجارة العامة ومزاولة كافة الاعمال التجارية من استيراد وتصدير السلع والبضائع وفقاً
لقانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ومع مراعاة القرارات والانظمة والتعليمات النافذة .
- في مجال النقل العام / من خلال ممارسة نقل السلع والبضائع بمختلف وسائل النقل وكل ما
يتعلق بمجال النقل وفقاً لاحكام قانون النقل والانظمة والتعليمات النافذة .
- في مجال وتصنيع الروافد والركائز الكونكريتية / من خلال تصنيع الخرسانات الكونكريتية
والروافد والركائز الكونكريتية مسبقة الصب التي تستخدم في بناء الجسور والعمارات وكافة
الابنية الجاهزة وفق التصاميم الهندسية المتطورة وصناعة الجدران الجاهزة والاسيجة الكونكريتية
غيرها من اعمال الصب والكونكريت وتجهيز الشركات والمشاريع الخدمية بها وفقاً للقوانين
والانظمة والتعليمات النافذة .
- في مجال الاستثمار العقاري في مجال ممارسة نشاط الاستثمارات العقارية وممارسة كافة
الانشطة الداخلة ضمن نطاق الاستثمارات العقارية بما فيها انشاء مجمعات سكنية مع كامل
خدماتها واعداد الوحدات السكنية وشبكات الخدمات بمواقع المشاريع والمراقبة الفنية وكذلك
انشاء مجمعات سكنية وانشاء الدور والشقق والمجمعات الخدمية والصناعية والتجارية ومراكز
التسويق والقيام بشراء مختلف الاراضي لغرض انشاء هذه المشاريع ومن ثم بيعها او اجارها .

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة السنازل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المورخ في ٢٠٢١/٨/١ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاولى: اسم الشركة:

شركة السنازل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية
المادة الثانية: مركز الشركة:

العراق- ذي قار ولها ويعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها. ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازولة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .



العدد/
التاريخ/

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة المكعب للتجارة العامة والنقل العام محدودة المسؤولية قراره المورخ في ٢٠٢١/٩/٥ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار الى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارات دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (١٩٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وتسعمائة مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة: (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارات دينار مقسم الى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالثون من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم السابع من شهر ايلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/٩/٤

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

TDI
TDZ

كتب في بغداد في اليوم	الثلاثون	من شهر	محرم	لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم	السابع	من شهر	أيلول	لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العليان
مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ :



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

٨- تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الأجل.
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
- ١١- الاحتفاظ بأوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI
TDZ

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ:



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

- ٨- تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مبانى)
 واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
 - ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
 - ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
 - ٤- خصم الاوراق التجارية.
 - ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
 - ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل.
 - ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
 - ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
 - ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
 - ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
 - ١١- الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
 - ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
 - ١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
 - ١٤- اية افعال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI
TDF

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ:



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

- قدمت شركة النعيم للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة المورخ في ٢٠٢١/٩/٦ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالاتي :-
- المادة الاولى: اسم الشركة :-**
شركة النعيم للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية
المادة الثانية: مركز الشركة :
العراق- ذي قار ولها ويعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.
المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:
المساهمة في دعم وناماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازلة الانشطة التالية:
- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
 - ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
 - ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
 - ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
 - ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
 - ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
 - ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

TDI
TDF

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة المضيف للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية قراره الهيئة العامة الموزخ في ٢٠٢١/٩/٦ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى: اسم الشركة :-

شركة المضيف للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولية

المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- ذي قار ولها ويعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم واثراء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازاة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: راس مال الشركة :

راس مال الشركة (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اتي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم
الموافق لليوم
الثلاثون
السابع
من شهر
محرم
سنة ١٤٤٣ هـ
من شهر
ابنول
سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ:



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: رأس مال الشركة:

رأس مال الشركة (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

TDI
TDZ

كتب في بغداد في اليوم	الثلاثون	من شهر	محرم	لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم	السابع	من شهر	ايلول	لسنة ٢٠٢١ هـ

مجاهد محمد شافي العتيق
مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /
التاريخ:



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

٨- تملك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) و اجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.

٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.

٤- خصم الاوراق التجارية.

٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.

٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الأجل.

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .

١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.

١١- الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديريها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.

١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٤- اية اصمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI
TDZ



- ٨- تمكك واستتجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة ، مبانى)
واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.
 - ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
 - ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعضادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية.
 - ٤- خصم الاوراق التجارية.
 - ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها اثار تآثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
 - ٦- اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل.
 - ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
 - ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
 - ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
 - ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
 - ١١- الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيارتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرتها المفوض او معاونه او المساهمين فيها.
 - ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
 - ١٣- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .
 - ١٤- اية اصنام تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

TDI
T07



م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت شركة السديم للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولة بقراره الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٦ والمتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب كتابهم المرقم ١٤٣٤٩/٥/٩ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاولى : اسم الشركة :

شركة السديم للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة المسؤولة
المادة الثانية: مركز الشركة :

العراق- ذي قار ولها وبعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي نقل المركز الرئيس الى مكان اخر داخل العراق.

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها موازلة الأنشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .
- ٦- استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

TDI
T07



العدد :
التاريخ :

قرار تصفية شركة محدودة

بناءً على ما جاء بقرار الهيئة العامة لشركة ديار الطيب للصناعات الغذائية محدودة المسؤولية المتخذ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ المتضمن وضع الشركة تحت التصفية وتعيين السيد المحامي عمار ناصر جاسم مصفياً لها

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (١٦٠) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرون من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق ليوم الخامس من شهر ايلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/٩/٥



العدد: ش / هـ /
التاريخ :

تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

المادة الرابعة: رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار فقط مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

TDI
TDF

كتب في بغداد في اليوم الثلاثون من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم السابع من شهر ايلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة

العدد/
التاريخ

دائرة تسجيل الشركات
قسم المراقبة والتفتيش
ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية واجب وطني

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدم مالك اسهم شركة سنحاريب العراق للتجارة والمقاولات العامة المحدودة المسؤولية قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٨/١٧ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون سهم ليصبح منطوقها كالآتي:

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار مقسم الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرون من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الخامس من شهر ايلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات
٢٠٢١/٩/٥

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq -
tasjeel@mot.gov.iq -

البريد الالكتروني

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة

العدد :
التاريخ :

دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة والاشخاص

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت البنا شركة الخبير لتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والخدمات العامة محدودة المسؤولية قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٩ المتضمن :-

١- تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة الاولى / أسم الشركة / الخبير لاستخدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية والتجهيزات الغذائية وخدمات التنظيف محدودة المسؤولية .

المادة الثالثة / تعديل المادة الثالثة من بيان التأسيس بأضافة نشاط استخدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية والتجهيزات الغذائية وخدمات التنظيف ليصبح منطوقها :-

مجال استخدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والاجنبية والعربية والاجنبية : المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في مجال المساهمة في استخدام وتشغيل الايدي العاملة العراقية والعربية والاجنبية من خلال العمل على تشغيل كادر من الفنيين والمهندسين وكوادر من الحرفيين العاملين وجلب الخدمات المنزلية العراقية والعربية والاجنبية ولتفعيل وتنشيط هذا الجانب من جوانب الاقتصاد الوطني .

مجال التجهيزات الغذائية : المساهمة في خدمة وتطوير الاقتصاد الوطني ضمن قطاع التجهيزات الغذائية بكافة انواعها سواء كانت بعلب معدنية أو زجاجية أو بعبوات بلاستيكية للدوائر والشركات والاشخاص والمطاعم والقطاع الخاص والعام مجال خدمات التنظيف : تقديم خدمات التنظيف بكل انواعها مع دوائر الدولة والشركات والتنظيف الموقفي وكذلك تنظيف الشوارع والارصفة والجسور والبنابات بكافة انواعها .

اني مسجل شركات صادقت على القرار المذكور اعلاه على ان يتم نشره طبقا لاحكام المادة (١٦٠) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثون من شهر ربيع الثاني الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول لسنة ١٤٤٢ هـ مع التقدير

مجاهد محمد شافي العيفان
المدير العام وكالة
٢٠٢٠/١٢/١٥

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت اليانا شركة (الحاجم للتجارة العامة محدودة المسؤولية) قرار مالك جميع الاسهم المؤرخ في ٢٠٢١/٧/١١ المتضمن / -

تعديل المادة الاولى/ - من بياناتها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى/ اسم الشركة(الحاجم للتجارة العامة والانتاج الحيواني والزراعي والانتاج الصناعي وصناعة الزيوت والاعلاف محدودة المسؤولية

تعديل المادة الثالثة/ غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بإضافة نشاط (الانتاج الحيواني والزراعي والانتاج الصناعي وصناعة الزيوت والاعلاف

غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال في :-

- مجال الانتاج الزراعي والحيواني. وتشمل انتاج مشاريع الدواجن (فروج لحم وبيض التفقيس - امهات واجداد - والمفقس والمجازر وبيض المائدة والمواشي والعمل الجاهز والزراعة بالتواصها) و انتاج كافة انواع المحاصيل الزراعية وتوزيع وبيع منتجات الشركة داخل العراق وتصدير الفائض منه خارج العراق والقيام بكافة الاعمال الداخلة ضمن نشاط الشركة ولم تذكر .

- في مجال الانتاج الصناعي وتشمل انتاج المواد الخاصة للصلصة لتسويراميك والبورسلان والكاشي والحديد والتي تدخل ضمن نطاق هذا النشاط .

- في مجال صناعة الزيوت وتشمل انتاج كافة انواع الزيوت واستخراجها واعادة تكريرها وتعبئتها ومزجها وتسويقها على الاسواق المحلية وتصدير الفائض منه خارج العراق مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

- في مجال انتاج الاعلاف بكافة انواعها وتجهيز المستفيدين منه داخل العراق وتسويقها على الاسواق المحلية وتصدير الفائض من الانتاج الى خارج العراق وذلك وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة بهذا الخصوص .

أنسي مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور اعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم الثلاثين من شهر آب سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/٨/٢٠



قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت اليانا شركة (الاربان للمقاولات والتجارة العامة محدودة المسؤولية) قرار مالك جميع الاسهم المؤرخ في ٢٠٢١/٨/١٧ المتضمن / -

تعديل المادة الاولى/ - من بياناتها وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها كالاتي :-

المادة الاولى/ اسم الشركة (الاربان للمقاولات والتجارة العامة والخدمات البيئية محدودة المسؤولية تعديل المادة الثالثة/ غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بإضافة نشاط (الخدمات البيئية).

غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال :-

- في مجال الخدمات البيئية التي تؤثر على صحة الانسان وتقديم المعالجات البيئية اللازمة لتقديم أفضل النصائح والخدمات لكافة الجهات الرسمية وشبه الرسمية وتقديم الدراسات والبحوث لبيان مدى التلوث البيئي في مستوى المياه ومخلفات الصرف الصحي والمياه الثقيلة والمنتجات الصحية والناتجة عن الاحياء الحية وانواع التلوث في التربة والهواء الناجمة عن مخلفات المصانع والمصافي وبيان اسباب التلوث البيئي بمختلف اشكاله مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة .

أنسي مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور اعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر محرم لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق لليوم السابع من شهر ايلول سنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/٩/٢٠



قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت شركة (وهج الثريا لخدمات السيارات والمكانن المحدودة) قرار الهيئة العامة في ٢٧/٤/٢٠٢٠ والمتضمن تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس وذلك بتغيير اسمها ليصبح منطوقها :-
المادة الاولى -/ اسم الشركة (وهج الثريا للاستثمارات العامة وإدارة الارصفة البحرية المحدودة)
تعديل المادة الثالثة -/ غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بأضافة تغيير النشاطات وإدارة الارصفة البحرية ليصبح غرضها الوارد في المادة الثالثة كالتالي -/
المساهمة في استثمار رؤوس الأموال في مجال الاستثمارات العامة :-
أ- إنشاء المجمعات السكنية والصناعية والخدمية والتجارية عن طريق امتلاك الاراضي أو استئجارها وإقامة البنى التحتية اللازمة لها بأحدث المواصفات وبأقل التكاليف وفق المعايير والاسس التنظيمية والتصميم المعماري للمنطقة التي تشيد وتقوم فيها العقارات واستثمارات من خلال بيعها نقداً أو بالتقسيط أو إيجارها مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة
ب- مجال الاستثمار الصناعي من انشاء المصانع والمعامل والمخازن واستخدام التكنولوجيا الصناعية وتنمية المشاريع القائمة ورفع مستوى الانتاجية مع مراعاة قانون الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل

ت- مجال الاستثمار السياحي عن طريق انشاء المجمعات الترفيهية والحدائق والمتنزهات والمرافق السياحية من فنادق ومطاعم وغيرها من مستلزمات هذا القطاع

مع مراعاة قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والخصائص والسمات ذات العلاقة
وفي مجال ادارة الارصفة البحرية: من خلال تاهيل وتطوير الارصفة الصناعية والمرافق والمشتلات الصناعية وتصنيع تجميع تركيب الهياكل والجسور والدعامات وفتح البوابات وعمل الركائز التي تسمح بمرور موجات المد والجزر وركائز حاجز الامواج ضمن الميناء البحري والكافة انواع الارصفة البحرية سواء لعاملة (لمنولة السلع والبضائع) منها او الارصفة الترفيهية (الخاصة بالمسافرين والاماكن الترفيهية والمنتجعات السياحية) او ارصفة الصيد البحري (لتمكن الصيادين للوصول الى مسكن الصيد التي يصعب الوصول اليها دمن وجود هذه الارصفة) وتوفير المساحات الكافية لرسو السفن بكافة احجامها وتوفير المساحات الخزن لسلع البضائع ومخازن المواد السائلة ومخازن للمواد الغذائية والمواد الحية

ثالثا- المصادقة على زيادة رأسمال الشركة من (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرون مليون دينار الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وذلك بأصدار اسهم جديدة بمقدار (٩٨٠٠٠٠٠٠٠) تسعمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤١ هـ
لموافق لليوم الرابع من شهر ايار لسنة ٢٠٢٠ م

مجاهد محمد شافي العيقان
مسجل الشركات
٢٠٢٠/٥/٩



العدد
/ التاريخ

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد حسين وهيب احمد العراقي الجنسية والمقيم في بغداد طلباً لتأسيس شركة بأسم

صرح الامتياز للخدمات العامة والتجارة العامة والتدريب والتطوير / محدودة المسؤولية رأسمالها (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسون مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر صفر لسنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم الثامن من شهر ايلول لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي
مسجل الشركات
٢٠٢١/٩/٨

